mroftalp htehaB ni knil muideM

الدورة التأصيلية الرابعة ـ شرح زاد المستقنع ـ الشيخ د. طلال الدوسري ـ ف ١ | درس ٠١

طلال الدوسري

الذين ما لا يعلمون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. توقفنا في الدرس الماظي - 00:00:00

عند شروط الصلاة ونبتدي بها ان شاء الله في هذا الدرس تفضل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا - 00:00:37

شيخنا وللحاضرين والسامعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب شروط الصلاة. نعم. قال المؤلف رحمه الله باب شروط الصلاة. فان قلت لماذا ذكر المؤلف رحمه الله تعالى شروط الصلاة في هذا الموضع - 00:00:57

بمعنى انه قدمها على صفة الصلاة واركانها وواجباتها وسننها الجواب هو ان كما سيأتي معنا يلزم ان تتقدم على الصلاة. تكون متقدمة على الصلاة مصاحبة لها الى حين الانتهاء منها. فهي متقدمة في الوجود - 00:01:17

اركان الصلاة وواجباتها. ولهذا قدمها المؤلف رحمه الله تعالى في الذكر في هذا الموضع وشروط الصلاة الشروط جمع شرط والشرط في اللغة بمعنى العلامة ومنه قول الله تبارك وتعالى فهل ينظرون الا الساعة ان تأتيهم بغتة؟ فقد جاء اشراطها - 00:01:47

ومعنى قوله سبحانه فقد جاء اشراطها يعني فقد جاءت علاماتها. اما الشرط في اصطلاح العلماء فهو ما يلزم من وجوده الوجود ما يلزم من عدمه العدم الشرط هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدل - 00:02:17

لذاته فالطهارة شرط للصلاة. يلزم من عدمها عدم الصلاة. ولا يلزم من وجودها وجود الصلاة. فقد يكون الانسان متطهرا ولا يكون مصليا. لكن لا يمكن ان يكون مصليا صلاة شرعية وهو ليس متطهرا فالشرط يلزم من عدمه العدم ولا يلزم - 00:02:47

من وجوده وجود ولا عدم بذاته. والعلاقة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي ذلك انه اذا وجد الشرط فكأنه علامة على وجود المشروط او قرب وجود وشروط الصلاة ذكر المؤلف رحمه الله تعالى منها ستة. وهي - 00:03:17

تسعة شروط منها ثلاثة شروط هي شرط في كل عبادة. وليست خاصة الصلاة ومنها شروط خاصة بالصلاة وهي التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الموضع فشروط الصلاة تسعة الشرط الاول الاسلام والشرط الثاني العقل وقد تقدم - 00:03:47

معنا الكلام في هذين الشرطين وانهما شرطان لوجوب الصلاة وشرطان صحتها ايضا. والشرط الثالث من شروط العبادات ومنها الصلاة شرط التمييز شرط من شروط الصلاة. لكنه شرط صحة لا شرط وجوب. شرط - 00:04:17

صحة لا شرط وجوب. والعلماء يقولون بان التمييز شرط في كل العبادات الا سادة واحدة وهي الحج. وذلك لمجيء النص الذي يدل على صحة حج الصبي وان لم يبلغ سن التمييز كما يأتي معنا ان شاء الله في كتاب الحج. اما سائر العبادات فانها لا تصح من الصبي غير - 00:04:47

المميز وانما صحة العبادة في الحج من غير المميز استثناء في ورود النص بشأنها هذه الشروط الثلاثة كما قلت هي شروط في كل عبادة. الشرط الرابع شرط دخول في الوقت الشرط الخامس شرط الطهارة الشرط السادس شرط ستر العورة - 00:05:17

الشرط السابع شرط اجتناب النجاسة الشرط الثامن شرط استقبال القبلة الشرط التاسع شرط النية فهذه هي شروط الصلاة على سبيل العد. وسيأتي في كلام المؤلف رحمه الله تعالى تفصيلها وما يتعلق بها من احكام. نعم. قال شروطها قبلها نعم - 00:05:47

المؤلف رحمه الله شروطها قبلها يعني شروط الصلاة تكون قبلها. وتستمر معها حتى الانتهاء منها. فلو تخلف شرط من الشروط في اي موضع من الصلاة كأن يحدث في اخر الصلاة او يكشف عورته عمدا في اخر الصلاة بطلت صلاته - 00:06:17

ولهذا قال المؤلف رحمه الله تعالى شروطها قبلها. ولعله اراد بهذا الكلام التمييز بين الشروط والاركان فان شروط الصلاة واركانها يشتركان في الوجوب. ويشتركان ايضا في كونها لا تسقط لا عمدا ولا سهوا. ولا يجبرها سجود السهو. فتشترك - 00:06:47

وفي الاحكام والفرق بينها ان تكون قبل الصلاة وتستمر معها الا فالنية فانهم قالوا تكون مصاحبة للدخول في الصلاة. اما الاركان فانها لا توجد قبل الصلاة وانما توجد اثناء الصلاة - 00:07:17

ولا يلزم ان تستمر معها فالقراءة الفاتحة ركن لا يستمر في كل الصلاة وانما هو وانما هو في موضع من الصلاة فحسب. نعم. منها الوقت. قال المؤلف رحمه الله منها الوقت. عبر المؤلف رحمه الله هنا في الزاد بقوله منها الوقت - 00:07:37

بينما عبر آآ نفس المؤلف الحجاوي رحمه الله في الاقناع وعبر صاحب المنتهى وغيره وهم من الفقهاء بقولهم دخول الوقت. والتعبير بدخول الوقت ادق. القول بان دخول الوقت شرط من شروط الصلاة ادق من القول بان الوقت شرط من شروط الصلاة. لماذا - 00:08:07

ان الشرط هو دخول الوقت. فلا تصح الصلاة قبل وقتها بعذر او بغير عذر. اما الصلاة بعد فانها تصح مع العذر. اما صلاة الجمعة كما سيأتي معنا فمن شروطها الوقت - 00:08:37

لا دخول الوقت لانه لا يصح اداؤها جمعة بعد الوقت لا بعذر ولا بغير عذر. اذا خرج وقتها صلوها ظهرا ولهذا الاقرب ان نعبر بالنسبة للصلوات الخمس دخول الوقت. اما صلاة الجمعة فنعبر لها - 00:08:57

بالوقت اذا تبين هذا فان الوقت او دخول الوقت هو اهم شروط الصلاة على الاطلاق. هو اهم شروط الصلاة الخاصة على الاطلاق. ولهذا قدمه المؤلف رحمه الله تعالى بالذكر فان قلت وماذا يترتب على القول بان دخول الوقت هو اهم شروط - 00:09:17

الصلاة على الاطلاق فالجواب انه لو تعارض هذا الشرط مع شرط اخر فالمقدم هو تحقيق شرط دخول الوقت ولهذا لو كان الانسان لا يجد ما يستر به عورته او لا يجد ما يتطهر به - 00:09:47

الا بعد خروج الوقت كان المقدم ان يأتي بالصلاة في وقتها حتى وان تخلف شرط ستر العورة اذا لم يستطعه او شرط الطهارة اذا لم يستطعها اذا لم يستطعها. ولهذا - 00:10:07

فشرط الوقت هو اكد شروط الصلاة على الاطلاق. ولهذا قدمه المؤلف رحمه الله تعالى والدليل على ان الوقت شرط من شروط الصلاة الكتاب والسنة والاجماع. فقد اجمع العلماء على اشتراط - 00:10:27

في الوقت ودخوله للصلاة. وقد دل على ذلك الكتاب والسنة فمن القرآن قول الله تبارك وتعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا. ودلوق - 00:10:47

الشمس يكون اذا فاء الفي. يعني اذا زالت الشمس هذا دلوكها اذا زالت الى جهة المغرب فهذا دلوك الشمس. وكذلك قول الله تبارك وتعالى ان الصلاة على المؤمنين كتابا موقوتا. والوقت في الحقيقة - 00:11:07

هو السبب وجوب الصلاة. فالصلاة تجب عند دخول وقتها ويتكرر وجوب الصلاة كل كما تكرر دخول الوقت. ولهذا قال الله تبارك وتعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس. نعم والطهارة من الحدث والنجس والنجس والطهارة من الحدث والنجس. نعم هذا هو الشرط - 00:11:37

الثاني من شروط الصلاة وهو شرط الطهارة وقد تقدم معنا ان الطهارة نوعان طهارة الاحداث برفعها وطهارة من الانجاس بازالتها. وقد تقدم الكلام فيها وفيها في كتاب الطهارة. ولهذا ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الموضع. وسيأتي تفصيل - 00:12:07

شرط الطهارة من النجاسة لان المؤلف رحمه الله تعالى جعله شرطا مستقلا وهو ازالة او باب النجاسة جعل اجتناب النجاسة شرطا مستقلا من شروط الصلاة سيأتي الكلام فيه ان شاء الله لاحقا - 00:12:37

والدليل على كون الطهارة شرطا من شروط الصلاة. قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم من حديث عبد الله ابن عمر

لا يقبل الله صلاة بغير طهور. وفي المتفق عليه من حديث ابي هريرة - 00:12:57
رضي الله عنه لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. بالاضافة الى اجماع اهل العلم الله تعالى ثم عاد المؤلف رحمه الله تعالى مرة اخرى الى شرط الوقت ففصل - 00:13:17
الاوقات ابتداء وانتهاء. نعم. قال رحمه الله فوقت الظهر من الزوال الى مساواة الشيء فيأه بعد فيء الزوال. نعم. بدأ المؤلف رحمه الله تعالى بوقت الظهر. ولعله فعل ذلك اقتداء بما جاء في حديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنه في المتفق عليه فان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:37
في هذا الحديث لما عدد اوقات الصلاة بدأ بوقت الظهر فقال وقت الظهر اذا زالت الشمس فلعل المؤلف رحمه الله بدأ بوقت الظهر اقتداء بما جاء في حديث عبدالله ابن عمرو ابن العاص. وفي بعض الاحاديث - 00:14:07
كحديث ابي موسى الاشعري رظي الله عنه بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بوقت صلاة الفجر. والامر في هذا واسع ذكر المؤلف رحمه الله تعالى وقت بداية وقت الظهر واوقات الصلوات - 00:14:27
ابتداء وانتهاء منها ما هو مجمع عليه بين اهل العلم. ومنها ما هو مجمع ابتدائه دون انتهائه. ومنها ما هو مجمع على انتهائه دون ابتدائه الامر في ذلك واسع. ونحن ها هنا سنقتصر على مذهب الحنابلة. والا خاصة من يتابعنا من الخارج - 00:14:47
قد يكونون على مذاهب اخرى مثل مذاهب الحنفية او غيرهم. ويختلف الفقهاء في بعض اوقات او في اوقات في بعض الصلوات مثل وقت صلاة العصر ففيها خلاف مشهور. الذي يعنينا هنا حتى لا يحصل التشتت - 00:15:17
عند طالب العلم ان نذكر اوقات الصلوات بحسب مذهب الحنابلة كما ذكرها المؤلف رحمه الله وهذه الاوقات التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى قد جاءت في عدد من الاحاديث منها - 00:15:37
حديث بريدة منها حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا. قال الراوي فقام الفجر حين انشق - 00:15:57
الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا. ثم امره فاقام الظهر حين زالت الشمس. والقائل يقول قد انتصف النهار. يعني يقول هل انتصف النهار؟ بمعنى انه صلى في اول وقتها. قال ثم امره فقام بالعصر - 00:16:17
شمس مرتفعة. ثم امره فاقام بالمغرب حين غاب حين وقعت الشمس. ثم امره فاقام بالعشاء حين غاب الشفق هذه الصلوات في اليوم الاول ثم في اليوم الثاني قال الراوي ثم - 00:16:37
اخر الفجر حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس يعني كانه يقول قاربت الشمس ان ان تطلع ثم اخر الظهر حتى اذا كان قريبا من وقت العصر بالامس. ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت - 00:16:57
الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت بين هذين. فالنبي صلى الله عليه وسلم اراد في هذا الحديث حديث ابي - 00:17:17
موسى في صحيح مسلم اراد ان يعلم السائل تعليما عمليا. فصلى في اليوم الاول في اول الوقت وصلى في اليوم الثاني في اخر الوقت ثم اخبر السائل بان الوقت بين هذين وهذا من - 00:17:37
التي اعتمدها الحنابلة في تحديد اوقات الصلوات والاحاديث كثيرة كحديث عبد الله ابن عمرو وغيره قال المؤلف رحمه الله فوقت الظهر من الزوال. هذا هو بداية وقت الظهر من الزوال. يعني من زوال - 00:17:57
الشمس ومعنى زوال الشمس اي ميلها الى جهة المغرب ميلها الى جهة المغرب ميلها من كبد السماء من وسط السماء الى جهة المغرب. وهذا كما قلت ومعنى قول الله تبارك وتعالى اقم الصلاة لدلوك - 00:18:17
شمس يعني لزوال الشمس. هذا هو بداية وقت صلاة الظهر. ويمتد هذا الوقت قال المؤلف رحمه الله الى مساواة الشيء الى مساواة الشيء فيأه بعد فيء الزوال يعني الى ان يكون ظل كل شيء طوله اضافة الى - 00:18:37
ظل الزوال. الشمس حينما تكون في اول النهار يكون قل جهة المغرب. ثم يتقاصر الظل شيئا فشيئا ويبقى ظل يسير في جهة المشرق

ثم تزول الشمس ويعود هذا الظل يزداد شيئا فشيئا. فهذا الظل الذي بقي الذي هو في الزوال لا يكتسب في الوقت - 00:19:07
وانما يمتد الوقت الى ان يكون ظل الشاخص كطوله مع ظل الزوال الذي كان موجودا عند او موجودا قبل الزوال. واضح يا اخوان؟ ولهذا فان فيء الزوال يختلف من حيث الطول والقصر باختلاف البلدان وباختلاف الوقت. يعني شيء الزوال في - 00:19:47
وقت الشتاء يكون اطول من الزوال في وقت الصيف لان لان الشمس تكون مائلة عن كبد السماء. اليس كذلك فوقت الظهر اذا يكون اذا كان طول اذا كان ظل الشيء كطوره مع ظل الزوال - 00:20:17
نعم. وتعجيلها افضل. قال المؤلف رحمه الله تعالى وتعجيلها يعني تعجيل الظهر افضل والقاعدة ها هنا ان تعجيل الصلوات كلها في اول ولوقتها افضل الا ما جاء الدليل باستثنائه. والمستثنى من التعجيل هو - 00:20:37
بالنسبة للظهر في الحالتين التي سيذكرهما المؤلف معنا بعد قليل اذا اشتد الحر واذا اذا كان في حالة غيم وصلى مع جماعة وكذلك يستحب تأخير العشاء الى قبيل ثلث الليل وكذلك يستحب تأخير المغرب لمن اراد - 00:21:07
بمزدلفة من الحجاج. اما ما سوى هذه الحالات فالاصل هو افضلية تقديم الصلاة في اول وقتها فان قلت وما هو الدليل على ان الافضل هو اداء الصلاة في اول وقتها؟ فالجواب ان النصوص الدالة على افضل - 00:21:37
اداء الصلاة في اول وقتها يمكن تقسيمها الى ثلاثة اقسام. نصوص عامة تفيد مسارعة في الخيرات ومسارعة في الخيرات تقتضي ان يبادر الانسان اليها في اول وقتها كقول الله تبارك وتعالى - 00:21:57
سارعوا واستبقوا الخيرات. ونحوها من النصوص. ثانيا نصوص خاصة في اداء الصلاة كلها من حيث العموم في اول وقتها. ومن ذلك حديث ام في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اي العمل افضل؟ فقال صلى الله عليه وسلم الصلاة في اول - 00:22:17
وقتها فهذا النص يفيد افضلية الصلاة في اول وقتها الا ما استثني. النوع الثالث من النصوص هي النصوص الخاصة بافراد الصلوات. كقول عبد الله ابن عمر في في الصحيحين في - 00:22:47
توقيت الصلاة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس نقية يعني والشمس مرتفعة وهذا يكون في اول وقت العصر ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى انه يستثنى من استحباب تعجيل صلاة - 00:23:07
الظهر في اول وقتها تستثنى صورتان. وهما تفظل الا في شدة حر ولو صلى وحده او مع لمن يصلي جماعة الا في حالتين. الحالة الاولى اذا اشتد الحر حتى ولو صلى وحده - 00:23:27
حتى ولو صلى منفردا. لانه قد يظن الظان ان هذا التأخير لا يكون الا في حالة صلاة الجماعة لكن المذهب ان هذا يشمل المصلي وحده والمصلي المنفرد ولو كان في بيته - 00:23:47
والدليل على استحباب تأخير الظهر اذا اشتد الحر احاديث الابراد منها ما في متفق عليه من حديث عبدالله ابن عمر وحديث ابي هريرة وحديث ابي سعيد وغيرهم رظي الله عنهم ان النبي - 00:24:07
صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالابراد في صلاة الظهر عند اشتداد الحر واوضح العلة. فان - 00:24:27
قلت وما قدر الابراد؟ يعني الى اي قدر يتأخر في صلاة الظهر؟ فالجواب ان بعض العلماء قالوا انه يتأخر بقدر ان يزداد الظل ذراعا او او ذراعين. الحالة الثانية من الحالات التي لا يستحب فيها تعجيل الظهر وانما يكون تأخيرها افضل. قال المؤلف رحمه الله او مع - 00:24:47
لمن يصلي جماعة. اذا كانت السماء غائمة وصلاها في جماعة اذا توفر هذين اذا توفر هذان الامران. كانت السماء قائمة وصلاها جماعة. فان قلت ولماذا كان تأخير الصلاة مع الغيم - 00:25:17
وجود الجماعة افضل فانهم قالوا ليكون الخروج اليها والى صلاة العصر خروجا واحدا فيكون ارفق بالناس خشية المطر ونحوه فاذا اخروها الى اخر وقتها ثم انتظروا وصلوا العصر في اول وقتها كان هذا - 00:25:47

بهم فيؤدون الصلاة في خروج في خروج واحد. نعم تاليه وقت العصر الى مصير الفئ مثليه بعد فيء الزوال. والضرورة الى غروبها ويسن تعجيلها. نعم. يلي وقت الظهر وقت يلي وقت الظهر. وقت العصر - 00:26:07

والمؤلف رحمه الله تعالى يقول ويليه وقت العصر. وهذا يفيد بان وقت العصر يأتي بعد انتهاء وقت الظهر مباشرة. فليس بينهما فليس بينهما فاصل. هذا معنى كلام المؤلف رحمه الله تعالى. ويليه وقت العصر. فبناء عليه - 00:26:36

يمتد وقت العصر او يبتدأ وقت العصر من كون ظل الشاخص مثله مع مع فيء الزوال الى مصير الفيء يعني الى مصير الظل مثليه بعد فيء الزوال. هذا هو وقت صلاة العصر. وقد جاء في حديث عبد الله بن عمر - 00:27:06

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ووقت العصر ما لم تحمر؟ اما لم تصفر؟ الشمس؟ وهل اصفرار الشمس هو او هل اصفرار الشمس يكون عند مصير ظل الشاخص مثليه بعد حين الزوال؟ الجواب انه يكون بعده خاصة في - 00:27:36

وقت الصيف يكون ظل الشيء مثليه مع فيء الزوال قبل ان تصفر الشمس لكن ولهذا نقول الاحوط ان يصلي العصر قبل ان يكون ظل الشيء مثليه بعد في الزوال قال المؤلف رحمه الله والضرورة هذا الوقت الذي ذكرته قبل قليل هو وقت الاختيار. فصلاة العصر - 00:28:06

لها وقتان وقت ظرورة ووقت اختيار. فوقت الاختيار يبدأ من وقت الظهر من انتهاء وقت الظهر الى مصير ظل الشيء مثليه بعد فيء الزوال. هذا هو وقت الاختيار والدين عليه الاحاديث السابقة. ثم يبدأ بعد ذلك وقت وقت الاضطرار - 00:28:36

او وقت الظرورة الى غروب الشمس. فان قلت وما الفرق بين وقت الاختيار ووقت الظرورة فالجواب ان وقت الاختيار هو الذي تؤدى فيه الصلاة. اما وقت الظرورة فلا يجوز تأخير الصلاة له الا لعذر. ولا يجوز للمختار ان يؤخر صلاة - 00:29:06

العصر الى وقت الظرورة. هذا هو الفرق بين وقت الاختيار ووقت الظرورة. والصلوات كلها وقتها واحد. الا صلاة العصر لها وقتان ووقت ظرورة ووقت اختيار. وصلاة العشاء ايضا على المذهب لها وقت اختيار ووقت ضرورة. فان قلت وما هو الدليل على كون - 00:29:36

غروب الشمس فالجواب هو ما في المتفق عليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر. من ادرك ركعة من العصر - 00:30:06

قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر. قد يقول قائل وهل ينشأ عن ذلك اثر فقهي؟ نقول نعم ان من صلاها قبل مغيب الشمس لعذر يعتبر قد صلاها اداء لا قضاء ولهذا المرأة ايضا لو طهرت من حيضها قبل مغيب الشمس بدقائق - 00:30:26

انها تقضي صلاة العصر لانها ادركت وقت الضرورة. واضح يا اخوان؟ ثم لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى وقتي العصر وقت الاختيار ووقت الظرورة ذكر بان الافظل هو تعزيلها في اول وقتها - 00:30:56

مطلقا فليس ثمة ما يستثنى في العصر مثل ما استثنينا في الظهر وانما يسن تعجيلها في اول الوقت مطلقا وصلاة العصر عند جمهور العلماء هي الصلاة الوسطى التي قال الله تبارك وتعالى فيها حافظوا على الصلوات والصلاة - 00:31:16

الوسطى وقوموا لله قانتين. وقد جاء في الصحيح قول النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر. فهذا نص في ان الصلاة الوسطى هي صلاة العصر. ثم ذكر المؤلف - 00:31:36

رحمه الله تعالى وقت المغرب. تفضل. ويليه وقت المغرب الى مغيب الحمرة. ويسن تعجيلها الا جمع لمن قصدها محرما. نعم. ويليه وقت المغرب. يعني يلي وقت الظرورة للعصر وقت المغرب - 00:31:56

ففهمنا من ذلك ان وقت المغرب يبدأ بمغيب الشمس. بمغيب كامل القرص. وليس بعض القرص وانما اذا غاب كامل قرص الشمس فهنا يبدأ وقت المغرب ويمتد وقت المغرب الى مغيب الحمرة. والمراد بالحمرة اي الشفق الاحمر. ثم قال - 00:32:16

المؤلف رحمه الله تعالى ويسن تعجيلها. يعني يسن تعجيل المغرب. لكن يستثنى من ذلك مسألة واحدة ذكرها وهي الا لليلة جمع لمن قصدها محرما. ليلة جمع المراد بجمع هي مزدلفة. يعني ان - 00:32:46

من قصد مزدلفة محرما فقصدها من عرفة محرما وقد وصلها بعد دخول وقت المغرب فان انه يصليها مع العشاء جمع تأخير كما فعل

النبي صلى الله عليه وسلم. اما اذا وصل مزدلفة - 00:33:06
عند مغيب الشمس يعني عند اول وقت المغرب فالسنة في حقه ان يصليها ايضا في اول وقتها وهذا الذي ذكره المصنف والله تعالى في كتابه الاقناع وايضا هو الذي ذكره ابن النجار في المنتهى. نعم. ويليه - 00:33:26
وقت العشاء الى الفجر الثاني وهو البياض المعترض. وتأخيرها الى ثلث الليل افضل ان سهل. نعم ويليه وقت العشاء. والعشاء على المذهب لها وقتان. وقت اختيار ووقت ضرورة فوقت الاختيار يبدأ من انتهاء وقت المغرب. يعني يبدأ من مغيب الشفق الاحمر ويستمر على المذهب - 00:33:46
الى ثلث الليل الاول. ويستمر الى ثلث الليل الاول قد ذكر المؤلف رحمه الله ان الافضل هو تأخير العشاء الى ثلث الليل الاول لقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح انه لوقتها لولا ان اشق على امتي فتأخير العشاء هو افضل مطلق - 00:34:16
اذا كان ليس فيه مشقة. قال المؤلف رحمه الله ويليه وقت العشاء الى الفجر الثاني من مغيب من ثلث الليل الى الفجر الثاني هذا هو وقت الظرورة فلا يجوز تأخير الصلاة اليه الا لعذر. وقد قلت لكم قبل قليل بان العشاء لها وقتان وقت اختيار ووقت ضرورة - 00:34:46
الاختيار ينتهي عند ثلث الليل الاول. اما وقت الظرورة فانه يستمر الى طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض وهو البياض المعترض جهة المشرق. تفريقا بين الفجر الاول والفجر الثاني او الفجر الصادق والفجر الكاذب. فالفجر الصادق هو الفجر الثاني وهو الذي يكون معترظا في المشرق - 00:35:16
ويستمر الظوء شيئا فشيئا الى ان تطلع الشمس. اما الفجر الاول او الفجر الكاذب فانه يكون مستطيلا وتعقبه ظلمة وتعقبه ظلمة. قال المؤلف رحمه الله تعالى وتأخيرها الى ثلث في الليل افضل ان سهل يعني اذا لم يشق عليه. نعم. ويليه وقت الفجر - 00:35:46
تجري الى طلوع الشمس وتعجيلها افضل. ويليه وقت الفجر. يعني يلي وقت العشاء وقت الفجر. فوقت الفجر يبدأ من طلوع الفجر الثاني الفجر الصادق ويستمر الى طلوع الشمس. لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:16
في حديث ابي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه من ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس وقد ادرك الفجر. بالاضافة الى حديث ابي موسى وحديث عبد الله ابن عمرو وغيرها من الاحاديث التي سبقت الاشارة اليها. وصلاة الفجر الافضل - 00:36:36
تعجيلها ايضا. لكن ها هنا مسألة وهي اننا اذا قلنا ان الافضل هو تعجيل الصلاة في اول وقتها فان هذا انما يكون بعد تحقق دخول الوقت. لا ان يكون التعجيل يخشى معه - 00:36:56
ان يكون اداء الصلاة سابقا للوقت. وانما متى تحقق من دخول الوقت فتعجيل الصلاة في حقه افضل نعم. وتدرك الصلاة بتكبيرة الاحرام في وقتها ولا يصلي رحمه الله وتدرك الصلاة وهذه مسألة مهمة. عندنا مسائل في الادراكات - 00:37:16
الوقت وادراك الجماعة وادراك الجمعة. المؤلف رحمه الله تعالى يتكلم هنا عن ادراك الوقت. فيقول وتدرك الصلاة يعني يدرك اداء الصلاة اداء بحيث انه يحكم على الانسان بانه صلاها اداء لا قضاء بادراك تكبيرة الاحرام في وقتها - 00:37:41
فلو انه كبر تكبيرة الاحرام ثم طلعت الشمس فانه يعتبر على المذهب مصليا الفجر اداء لا قضاء. والقاعدة باختصار ان جميع الادراكات على المذهب تكون بادراك اقل جزء من الصلاة فاذا ادرك تكبيرة الاحرام او ادرك ادرك - 00:38:11
وقت الصلاة واذا ادرك تكبيرة الاحرام ادرك وقت صلاة الجمعة واذا ادرك قدر التسليم قبل ان يسلم الامام ادرك صلاة الجماعة على المذهب كل هذا على المذهب. اما صلاة الجمعة فادراك - 00:38:41
وقتها يكون بادراك تكبيرة الاحرام وادراك جماعتها يكون على المذهب بادراك ركعة. ادراك جماعتها يكون بادراك ركعة وادراك وقتها يكون بادراك تكبيرة الاحرام. وسيأتي معنا ان شاء الله الكلام في صلاة الجمعة - 00:39:01
فان قال قائل ما هو اهم اثر على وقت ادراك الوقت. يعني ما الاثر المترتب على قولنا بانها تدرك تكبيرة الاحرام او اكثر من ذلك. قلنا بانه يكون مصليا لها اداء. وثمة اثر مهم يأتي ذكره في كلام - 00:39:21
المصنف انه من ادرك من هذا الوقت قدر تكبيرة احرام ثم ارتفع التكليف هل يجب عليه ان يؤدي الصلاة اذا عاد عليه اليه تكليفه؟ لانه

قد حكم له بادراك الصلاة - 00:39:51
وستأتي معنا هذه المسألة بعد بعد قليل. نعم. ولا يصلي قبل غلبة ظنه بدخول وقتها اما باجتهاد او خبر متيقن. نعم. قال المؤلف رحمه الله لما ذكر وقت الصلاة قال بان الانسان لا - 00:40:11
صلي قبل غلبة ظنه بدخول وقتها فيكفي في الوقت او دخوله يكفي فيه في غلبة الظن. وهذا يكون باحد امرين. اما باجتهاد يجتهد حتى يغلب على ظنه بان ان الوقت دخل او بخبر متيقن. يعني اخبره شخص ثقة - 00:40:31
اليقين بان الوقت دخل. اما الخبر المظنون فلا يعمل به في دخول الوقت. وانما يعمل الخبر المتيقن او باجتهاده. ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى مسألة متفرعة على هذه المسألة - 00:41:01
وهي ما هو الحكم لو تبين انه قد ادى الصلاة قبل وقتها. نعم. فان احرم اجتهاد تبان قبله فنفل والا ففرظ. نعم اذا احرم باجتهاد. من احرم بالصلاة اما ان يكون باجتهاد او بخبر متيقن او بغير اجتهاد. فان كان بغير اجتهاد فانه يعيد الصلاة - 00:41:21
اتى مطلقا يعيد الصلاة مطلقا. اما اذا دخل في الصلاة باجتهاد فلا يخلو الحال من ثلاثة احوال. اما ان او من اربعة احوال من اربعة احوال ان يتبين له انه صلاها في وقتها. فتجزئ عنه. الحالة الثانية ان يتبين له - 00:41:51
انه صلاها بعد وقتها فتجزئ عنه كذلك. الحالة الثالثة ان يستمر لا يعلم هل صلاها قبل الوقت او بعد الوقت؟ فتجزئ ايضا لانه صلى باجتهاد والاصل براءة الذمة. الحالة الرابعة ان يتبين له بانه قد - 00:42:21
صلاها قبل الوقت. فهنا تكون صلاته قبل الوقت نفلا ويجب عليه ان يقضيها ويجب عليه ان يقضيها. وهذا معنى كلام المؤلف انه ان احرم باجتهاده فبان قبله فنفل. واذا لم يبن انه - 00:42:51
صلى قبله وهي الحالة الثلاثة الباقية. فحكمه انه فرض تبرأ به ذمته. فهذه الجملة المختصرة اشتملت على الحالات الاربع التي ذكرتها قبل قليل. نعم. وان ادرك مكلف من وقتها قدر التحريم - 00:43:11
ما زال تكليفه او حاضت ثم كلف وطهرت قضوها. نعم هذه المسألة متفرعة عن قولنا بان وقت الصلاة يدرك بادراك تكبيرة الاحرام في وقتها. او مقدار التكبيرة. فقال المؤلف ان المكلف اذا ادرك من وقت الصلاة قدر تحريمه. هذا - 00:43:31
قد يكون خمس ثواني قدر قول الله اكبر. اذا ادرك من وقت الصلاة هذا الوقت اليسير ثم زال تكليفه بان اصيب بجنون مثلا او المرأة حاضت فاذا طهرت المرأة وعادت تكليف - 00:44:01
في هذا الذي ارتفع التكليف عنه زال الجنون عنه فانهم يصلونها. وهذا معنى كلام المؤلف قضوها لماذا؟ لانهم لما ادركوا من وقتها قدر تكبيرة لزمتهم. وهم معذورون في عدم لكنهم ملزمون بالقضاء. وهذه المسألة يحتاجها كثيرا النساء - 00:44:31
فالمرأة اذا دخل عليها وقت الصلاة ثم حاضت قبل ان تصلي ما دامت ادركت جزءا يسيرا من وقت الصلاة فيجب عليه فيجب عليها قضاء هذه الصلاة اذا طهرت. وهل تقضي ما يجمع اليها بعدها - 00:45:01
يعني ادركت قدر دقيقة من صلاة الظهر. ثم حاضت. اذا طهرت نامرها بقضاء صلاة الظهر وهذا واضح. فهل نأمرها بقضاء صلاة العصر التي تجمع اليها؟ الجواب لا. وانما تقضي في صلاة الظهر فقط لانها هي التي وجبت عليهم. ولهذا قال المؤلف رحمه الله قضوها فقط. وعندنا مسألة اخرى - 00:45:21
وهي عكس هذه المسألة من صار اهلا لوجوبها قبل خروج وقتها بقدر تكبيرة احرام تفظل ومن صار اهلا لوجوبها قبل خروج وقتها لزمته ما يجمع اليها قبلها. نعم. من صار اهلا لوجوبها قبل خروج وقتها ولو بقدر تكبيرة الاحرام. ومن امثلة ذلك ان يسلم الكافر - 00:45:51
وان يبلغ الصبي وان يعقل المجنون وان تطهر الحائض كل هؤلاء صاروا اهل لوجوب الصلاة قبل خروج وقتها ولو بلحظات قال المؤلف رحمه الله لزمته وما يجمع اليها قبلها. فلو انه - 00:46:21
طهر فلو ان فلو ان الحائض طهرت قبل مغيب الشمس بدقيقة او بلغ الصبي قبل مغيب الشمس بدقيقة او اسلم الكافر قبل مغيب الشمس بدقيقة او عقل المجنون قبل او افاق المجنون قبل مغيب الشمس بدقيقة فان هؤلاء - 00:46:51

صاروا اهلا لوجوبها قبل خروج وقتها فوجب عليهم قضاء الصلاة وما يجمع اليها قبلها فيقضون اسرى والظهر. فان قلت هم ادركوا وقت العصر. فقضوها لكن لماذا يؤمرون بقضاء الظهر مع انهم لم يدركوا وقتها؟ فالجواب هو ان وقت الصلاتين المجموعتين - 00:47:21

يكون وقتا واحدا للعذر. وقت الصلاتين مجموعتين يكون وقتا واحدا للعذر. فلما ادرك وقت الاخيرة لزمه ولزمتها بالنسبة للحائض قضاء الاخيرة وقضاء ما يجمع اليها قبل لها فنلاحظ ايها الاخوة الفرق بين هاتين المسألتين. هذه المسألة الثانية والمسألة الاولى السابقة. نعم - 00:47:51

ويجب فورا قضاء الفوائت مرتبا نعم. ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى قضاء الفوائت. فذكر حكمه بانه واجب. وذكر ترى انه واجب فورا مع مراعاة الترتيب. والدليل على وجوب القضائي فورا قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث انس في الصحيح من نام عن صلاة او نسيها فليصل - 00:48:21

اذا ذكرها فقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكرها دليل على وجوب قضائها فورا وجوب قضائها فورا. طيب احيانا يكون على الانسان صلوات كثيرة قد يكون عليه مثلا ثلاثين - 00:48:56

اربعين خمسين مئة صلاة. فهل يجب عليه ان يقضيها كلها فورا؟ الجواب نعم يقضيها كلها فورا الا اذا اضر ذلك ببدنه. او معيشته كان يضر به في طلب معاشه اما اذا كان لا يلحقه هذا الظرر فانه يجب عليه ان يقضيها كلها فورا. هذا الشرط او هذا - 00:49:16

الامر الاول انه يجب القضاء فورا. الامر الثاني انه يجب القضاء بالترتيب مرتبا يجب قظاء الصلوات بالترتيب. فاذا كان عليه صلوات خمسة ايام يبدأ صلاة الفجر ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الفجر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم العشاء وهكذا. وبعض - 00:49:46

يخطئ فيظن انه يصلي كل صلوات في تفضل ويسقط الترتيب بنسيانه وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة. نعم. قال المؤلف رحمه الله يسقط الترتيب في سورتين ولا يسقط فيما عداهما. الصورة الاول بالنسيان. فاذا نسي سقط الترتيب الواجب - 00:50:16

وهل يسقط بالجهل؟ يعني لو جهل وجوب الترتيب ظاهر كلام المؤلف انه لا يسقط بالجهل وهذا هو المذهب. هذا هو المذهب. ويترتب على قولنا بان الترتيب يسقط بالنسيان انه لو نسي صلاة العصر ولم يذكرها الا بعد اداء - 00:50:46

صلاة المغرب فانه لا يجب عليه ان يعيد صلاة المغرب اذا صلى العصر لان الترتيب يسقط بالنسيان وثمة صورة اخرى وهي انه لو نسي صلاة المغرب من يوم وصلاة العصر من يوم اخر. ونسي اي اليومين اول. فهنا - 00:51:16

لا يدري باي هاتين الصلاتين اول بالنسبة له فيسقط الترتيب لاجل النسيان ثم قال المؤلف رحمه الله وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة. يعني يسقط ترتيب كذلك اذا خشي ان يخرج وقت الاختيار للصلاة الحاضرة. ولاحظوا بانه قال وقت الاختيار - 00:51:46

يا رب ولن يقيد ذلك بوقت الاضطرار. ومثال ذلك لو ان شخصا نسي صلاة الفجر ولم يذكرها الا خروج وقت صلاة العصر المختار في دقيقتين هنا يصلي العصر ثم يصلي الفجر ويسقط الترتيب - 00:52:16

لانه يخشى من فوات وقت الاختيار للصلاة الحاضرة. ومراعاة وقت صلاة الحاضرة التي تفوت اولى من مراعاة وقت هذه صلاة المنسية او اولى من الترتيب بالنسبة للصلاة المنسية. نعم قال رحمه الله ومنها ستر العورة - 00:52:50

فيجب بما لا يصف بشرتها. نعم. هذا هو الشرط الثالث من شروط الصلاة الخاصة. وهو الشرط السادس اذا نظرنا الى الشروط من حيث العموم وهو شطر وهو شرط ستر العورة - 00:53:14

والعورة في اللغة هي الشيء المستقبح وسيأتي في كلام المؤلف رحمه الله تحديد العورة التي يجب سترها وقد اجمع العلماء رحمهم الله تعالى على وجوب ستر العورة وانه شرط من شروط - 00:53:33

الصلاة اجماع ابن عبد البر رحمه الله وغيره وقد دل الدليل ايضا على وجوب ستر العورة فمن الكتاب قول الله تبارك وتعالى يا بني ادم خذوا زينتكم قم عند كل مسجد - 00:53:54

واولى ما يدخل في الزينة هو ستر العورة ودلت السنة ايضا على وجوب ستر العورة ومن ذلك حديث عائشة الذي رواه ابو داوود

رحمه الله في سننه قال قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار - 00:54:11
اذا تقرب وجوب ستر العورة فما هو القدر الواجب في ستر العورة قال المؤلف رحمه الله فيجب بما لا يصف بشرتها القدر الواجب هو ان يكون الثوب الذي يستر العورة - 00:54:35
لا يصف العورة لا يصف البشرة بمعنى انه لا يظهر من وراء هذا الثوب سواد البشرة اذا كانت سوداء او بياضها اذا كانت بيضاء والملاحظ ان بعض الرجال يخلون بهذا الشرط. فبعض الناس في الصيف يلبس سراويل قصيرة - 00:54:55
ويلبس ثيابا شفافة عن الفخذ وهو عورة فيخشى على صلاة هذا من البطلان لانه اخل بشرط من شروط الصلاة وها هنا مسألة وهو هل يجب في الستر كذلك الا يصف الحجم - 00:55:18
الجواب ان هذا غير واجب. هذا ان تيسر فهو حسن لكنه ليس بواجب وانما الواجب هو ستر اللون وقول المؤلف رحمه الله فيجب يشمل ايضا وجوب ستر العورة حتى عن نفسه - 00:55:44
فلو ان المصلي مثلا ادخل رأسه في جيب ثوبه وهو يصلي اطلع على عورته بطلت صلاته. لانه يجب عليه ستر عورته حتى من نفسه حتى ولو كان في الظلام يجب عليه ستر - 00:56:03
العورة قال وعورة رجل وامة وام ولد ومعتق بعضها من السرة الى الركبة وكل الحرة عورة الا وجهها. نعم. لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى لما ذكر ضابط العورة ذكر تحديد العورة - 00:56:24
والعورة التي يجب سترها في الصلاة وخارج الصلاة تختلف اختلاف الانسان ولهذا يمكن القول بان العورة من حيث مقدارها باختلاف الناس تنقسم الى اربعة اقسام القسم الاول عورة الرجل وكذلك من بلغ عشر سنين - 00:56:53
وكذلك الامة وكذلك ام الولد وام الولد هي الامة اذا انجبت ولدا من سيدها وكذلك المبعظ المبعظة الذي اعتق بعظها وكذلك المدبرة التي علق على وفاة سيدها وكذلك المكاتبة هؤلاء عورتهم من السرة - 00:57:23
الى الركبة هذا هو النوع او هذا هو القسم الاول عورة هؤلاء من السرة الى الركبة والسرة والركبة ليستا من العورة الركبة والسرة ليستا من العورة وانما العورة ما بينهما - 00:57:54
وها هنا احب التنبيه الى خطأين يقع فيهما كثير من الرجال فيما يتعلق بستر العورة الخطأ الاول ان بعض الناس خاصة من الشباب يلبس قميصا فانيلة قصيرة بحيث انه اذا ركع او سجد - 00:58:15
انحسرت عن اسفل ظهره وهذا القدر من اسفل الظهر يكون دون السرة فيكون في هذه الحال قد انكشفت شيء من عورته فيخشى عليهم بطلان صلاته فيتنبه الانسان في حال الصلاة هذا هو الخطأ الاول - 00:58:40
الخطأ الثاني انه يلاحظ ان بعض المحرمين بالعمرة او بالحج من الرجال يعقد الازار اسفل من السرة يعقد ازاره اسفل من السرة ويترتب على ذلك ان تكون منطقة تحت السرة - 00:59:01
مكشوفة وربما صلى بهذه الحال وانا رأيت وانتم ترون اناس يصلون في الحرم في هذه الحال وهذا صلاته باطلة لانه قد كشف شيئا من عورته عمدا صلاته باطلة فينبغي التنبه لذلك وتنبيه الناس لئلا يقعوا - 00:59:23
في هذا الخطأ اذا هذا القسم الاول القسم الثاني عورة الصبي من سبع سنين الى عشر سنين وهذا عورته هما الفرجان فقط على المذهب القبل والدبر فقط القسم الثالث الصبي دون سبع سنين - 00:59:42
وهذا يقول الفقهاء ليس له او لا عورة له القسم الرابع قال المؤلف رحمه الله وكل الحرة عورة الا وجهها المرأة الحرة كلها عورة فلا يطلع على شيء منها بل يجب - 01:00:08
الستر الا وجهها. وهذا في الصلاة اما في خارج الصلاة ايضا فانها تستر وجهها وتغطي وجهها عن الرجال الاجانب نعم ويستحب صلاته في ثوبين. نعم. لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى القدر الواجب في ستر العورة ذكر ما يستحب - 01:00:30
فقال انه يستحب ان يصلي في ثوبين يعني يصلي مثلا في ازار ورداء يصلي في قميص يصلي مع السراويل يصلي آآ نزار ورداء ونحو ذلك. نعم ويجزئ ستر عورته في النفل ومع احد عاتقيه في الفرض - 01:00:53

يعني هذا هو القدر الواجب في ستر العورة في الصلاة في صلاة النافلة يجزئه ان يستر عورته اذا كان رجلا من السرة الى الركبة لا شك انه يعني لم يأتي بكمال الزينة لكن هذا مجزئ وصلاته - 01:01:18

صحيحة اما في صلاة الفريضة فيجب عليه مع ستر العورة ان يغطي احد عاتقيه يغطي احد منكبيه والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم كما المتفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنه - 01:01:37

لا يصلي الرجل في الثوب الواحد وليس على عاتقه منه شيء لا يصلي الرجل في الثوب الواحد وليس على عاتقه منه شيء. نعم وصلاتها في درع وخمار وملحفة ويجزئ ستر عورتها. نعم - 01:02:01

هذا هو ما يتعلق بصلاة المرأة فالمستحب ان تصلي في درع والدرع المراد به القميص والخمار وهو ما تضعه على رأسها وتديره من تحت حلقها والملحفة وهو الثوب الذي تلتحفه الذي تلتحف به - 01:02:21

وهو ما يشبه ما يسميه بعض الناس عندنا جلال الصلاة او ملحفة الصلاة اما المجزئ فهو ستر العورة التي سبقت معنا ومن انكشف بعض عورته وفحش او صلى في ثوب محرم عليه او نجس اعاد - 01:02:43

يا من حبس في محل نجس. نعم. هذه مسألة مهمة ذكرها المؤلف لما ذكر شرط ستر العورة ذكر الحكم فيما لو حصل الاخلال بهذا الشرط والاخلال بهذا الشرط يكون من احد وجهين - 01:03:08

اما ان يكون بانكشاف العورة او شيء منها او يكون بالصلاة بثوب محرم يعني ستر عورته او صلى بثوب محرم فما الحكم في هذه في هاتين الحالتين نبدأ في صورة اكتشاف بعض العورة - 01:03:27

المؤلف رحمه الله يقول من انكشفت بعض عورته وفحش انكشاف العورة له صور يمكن تلخيصها في الكلام الاتي فنقول ان من انكشفت عورته او بعضها لا يخلو من حالين اما ان يكون انكشاف العورة عن عمد - 01:03:51

ما هو مبطل للصلاة مطلقا سواء كان قليلا المنكشف او كثيرا. سواء طال الوقت او قصر متى ما كان انكشاف بعض العورة عمدا فانه مبطل للصلاة الحالة الثانية ان يكون عن غير عمد يعني ان يحصل الانكشاف خطأ - 01:04:15

فانه يكون مبطلا للصلاة اذا كان المنكشف فاحشا لو انه انكشفت سوءته ولو لمدة قصيرة بطلت صلاته لكن لو انكشف بعض فخذه عن جهل فانها لا تبطل صلاته هذا معنى كلام المؤلف رحمه الله انكشف بعض عورته وفحوشه. وفهمنا من ذلك انه اذا كان المنكشف - 01:04:37

غير فاحش فانه لا تبطل الصلاة بذلك ثم قال المؤلف رحمه الله او صلى في ثوب محرم كذلك اذا صلى في ثوب محرم كان يصلي في ثوب حرير بالنسبة للرجل او يصلي في ثوب مغصوب بالنسبة للرجل والمرأة - 01:05:12

فان هؤلاء يكونون قد صلوا بثوب محرم فتبطل صلاتهم وكذلك الحال فيما لو صلى في مكان مغصوب فالبقعة المغصوبة الصلاة فيها حكم الصلاة في الثوب المغصوب من حيث انها الصلاة تبطل - 01:05:35

وتجب اعادتها قال المؤلف او نجس يعني صلى في ثوب نجس ومفهومه انه حتى لو كان الصلاة في الثوب النجس لانه لا يجد غيره مفهوم الكلام المؤلف انه حتى لو لو صلى بالثوب النجس - 01:05:53

وهو لا يجد غيره فانه يعيد وهذا هو المذهب ثم قال المؤلف رحمه الله لا من حبس في محل نجس اذا حبس الانسان في محل نجس فانه يصلي في هذا المحل - 01:06:14

ولا تجب عليهم اعادة بخلاف من صلى في ثوب نجس فانه تجب عليه الاعادة على المذهب. نعم من وجد كفاية عورته سترها والا فالفرجين فان لم يكفهما فالدبر ان اعير وان اعير سترة لزمه قبولها. نعم - 01:06:32

ما الحكم فيما اذا كان الانسان لا يجد ما يستر كامل عورته وانما يجد ما يستر بعظ العورة قال المؤلف رحمه الله من وجد كفاية عورته سترها. يعني ستراها وجوبا - 01:06:56

فاذا وجد ما يكفي لستر عورته وجب عليه وجب عليه سترها حتى وان كان لا يجدها لكن يجد الثمن الذي يشتريها به فانه يجب عليه ان يشتريها بثمن المثل او زائد عن ثمن المثل يسيرا - 01:07:12

بخلاف ما اذا كان زائدا عن ثامن المثل كثيرا فانه لا يجب عليه الشراء قال المؤلف رحمه الله والا فالفرجين اذا لم يجد الا ما يكفي بعظ عورته المقدم في الستر هما الفرجان - 01:07:31

فان كان الذي يجده لا يكفي ستر الفرجين معا فالمقدم بالستر هو الدبر وهذا سواء كان الرجل او للمرأة ثم قال المؤلف رحمه الله وان اعير سترة لزمه قبولها لو انه اعير - 01:07:49

سترة فيجب عليه ان يقبل هذه الاعارة ولا يرد ذلك بحجة انه يلحقه من جرائها منة او نحو ذلك قال ويصلي العاري قاعدا بالايماء استحبابا فيهما ويكون امامهم وسطهم ويصلي كل كل نوع وحده - 01:08:08

من شق صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم عكسوا فان وجد سترة قريبة في اثناء الصلاة ستر وبنى والا والا ابتدى نعم ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى حكم صلاة العاري - 01:08:31

وقد تقدم معنا في اول حديثنا بان شرط الوقت هو اهم شروط الصلاة على الاطلاق ولهذا فان الانسان لا يترك الصلاة في وقتها حتى وان تخلف اي شرط من شروط الصلاة الباقية - 01:08:50

مثل الشطر مثل شرط ستر العورة فلو انه لم يجد ما يجد ما يستر به عورته وجب عليه ان يصلي في الوقت ولو عاريا وكيف يصلي العاري؟ قال المؤلف رحمه الله يصلي العاري قاعدا بالايماء - 01:09:08

يصلي قاعدا فلا يصلي قائما وانما يصلي قاعدة لان هذا استر له وكذلك بالايمان فلا يركع ولا يسجد ولا يسجد وانما يومئ ايماء حتى لا تنكشف او لا ينكشف قدرا اكبر من عورته - 01:09:28

لكن قال المؤلف رحمه الله استحبابا فيهما. يعني ان هذا على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب وقوله فيهما عائد على قوله قاعدا وقوله بالايماء فلو انه صلى قائما او صلى قاعدا وركع وسجد - 01:09:50

فان صلاته صحيحة. لكن المستحب على المذهب ان يصلي قاعدا بالايماء هذا ما يتعلق في صلاته بنفسه اما ما يتعلق بالامامة العراة على المذهب يكون امامهم وسطهم لئلا يطلع المأمومين على - 01:10:10

عورته الا انهم استثنوا من هذه المسألة صورتان وهي اذا ما كان هؤلاء العراة عميانا فان الامام يكون امامهم لانهم لن يروا عورته وكذلك اذا كانوا في ظلمة شديدة فانه ايضا يصلي امامهم لانهم لن يروا - 01:10:33

عورته اما ما سوى هاتين الصورتين فانه يصلي وسطهم نعم ويصلي كل كل نوع وحده ما معنى قوله ويصلي كل نوع وحده يعني يصلي كل نوع من العراة من الرجال والنساء - 01:10:56

وحده فلا يهتم الرجال فلا يأتم النساء للرجال لان النساء يصلين خلف الرجال اذا صلى فاذا صلينا مع الرجال اطلعنا على عورات ولهذا قال المؤلف رحمه الله يصلي كل نوع وحده - 01:11:14

فان شق يعني اذا كانوا في مكان واحد ويشق ان يخرجوا او ما شابه قال المؤلف صل الرجال واستدبرهم النساء حتى لا يرى النساء الرجال حال الصلاة ثم عكسوا يصلين النساء ويستدبرهن - 01:11:37

الرجال حتى لا يروهن حال الصلاة ثم قال المؤلف رحمه الله فان وجد سترة قريبة في اثناء الصلاة سترى وبنى والا ابتدى ما الحكم لو انه صلى عاريا او صلى وقد انكشفت بعض عورته لعدمها لعدم ما يستر به عورته. ثم وجد سترة - 01:11:56

قريبة قال المؤلف رحمه الله ان وجدها في اثناء الصلاة ستر وبنى وفهمنا من ذلك انه لو لم يجدها الا بعد انتهاء الصلاة فان صلاته الاولى صحيحة ولا يجب عليه القضاء حتى وان كان في الوقت - 01:12:23

فاذا وجدها وهو في اثناء الصلاة فلا يخلو بان تكون سترة قريبة يمكنه ان يأخذها ويلبسها ويستتر بها دون ان تكثر حركته في الصلاة فانه في هذه الحالة يستر نفسه ويكمل صلاته - 01:12:40

ان كانت بعيدة تستلزم حركة كثيرة فانه يبتدأ الصلاة من جديد يبتدأ الصلاة من جديد بمعنى انه يقطع صلاته ويستر عورته ثم يبتدأ الصلاة من جديد هذا كلام المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الشر - 01:13:00

الثالث من شروط الصلاة والسادس من شروط الصلاة على سبيل العموم وهو شرط ستر العورة ولما انتهى المؤلف رحمه الله تعالى من

الكلام في احكام ستر العورة اتبع ذلك بالكلام في بعض هيئات اللباس - 01:13:19
المكروهة او المحرمة في الصلاة وخارج الصلاة. ونقف عند هذا القدر ان شاء الله ونكمل كلام المؤلف رحمه الله تعالى في الدرس القادم اذا كان هنالك اسئلة ان شاء الله نسمعها في الدرس القادم - 01:13:37
والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:13:55